

تقريب المتباعد بنظم كبرى القواعد من 20 - عامر بهجت

عامر پہجت

بسم الله الرحمن الرحيم. اه نكمل ما بدأناه في الكلام عن شرح تقربيا متباعد زايدة في اه وصلنا عند اخر قاعدة من القواعد المتفرعة عن قاعدة ايش ؟ لا ضرر ولا ضرار صح اعد الرابعة. تمام الضرر يزال. القاعدة الرابعة هي في الحقيقة المتفرعة مما سبق يعني نحن قلنا انه لا يزال - 00:00:00

الضرر بضرر صحي لا؟ لا يزال ضرر بضرر الا اذا كان الضرر الاخف يرتكب لدفع الضرر الاعظم. هذى القاعدة الثانية ثم مقال في تعارض المفاسد مع المصالح في الدفع والجلب. يعني اذا تعارضت المفاسد مع المصالح في الدفع بان لم يمكن دفع المفسدة -

00:00:30

الا بترك مصلحة. خلاص ما تقدر تدفع المفسدة الا اذا تركت مصلحة. او في الجلب بان لم تنجلب المصلحة الا بارتكاب مفسدة. فما العمل؟ قال تنظرلوا في الارجح منهما. قال فخذ بالراجح منها - 00:00:50

00:00:50 -

فتغلب الارجح من المصالح. فلا بأس ان تتحقق مصلحة عظمى ويكون في سبيل ذلك ارتكاب مفسدة الصغرى خلاص؟ والعكس بالعكس. لا بأس ان تفوت مصلحة. تمام؟ صغرى من اجل لدفع مفسدة عظمى. واضح؟ قال فخذ بالراجح. فان تساوى الان القاعدة الاخيرة افترضت التساوي. بعـظ - 00:01:10

00:01:

يقول لك لا يمكن ان تتساوى من كل وجه. نحن نقول حتى لو لم يمكن التساوي في نفس الامر لكن يمكن ان يتتساوى في ذهن المجتهد. المجتهد ما وجد مرجحا واضح؟ فما وجد مرجحا قال والله انا عندي هذى المفسدة متساوية لتلك يعني درء هذه المفسدة وجلب - 00:01:40

و جلب - 00:01:40

ذلك المصلحة متساویان. فما العمل؟ قال لك ادراً المفسدة. هذی القاعدة يعبر عنها بان درء المفاسد مقدم على جلب قال فان تساویا
فردء المفسدة قدم على مصلحة ذي القاعدة. هذه هي القاعدة المعمول بها - 00:02:00

00:02:00

00:02:20

الى القاعدة الخامسة وهي العادة محكمة. بدأ وذكر القواعد المتعلقة بها وفي ضمنها شروط اعمال هذه العادة العادة محكم لكن ما هو شروط تحكيم العادة؟ لها شروط؟ واضح؟ قال اولا نعم قال وخامسا من قواعد الخمس الكبرى - 00:02:40

00:02:40

نص شرعي - 00:03:00

اللغادة التحكيم قره تضطرد او غلبت. للغادة التحكيم. العادة محكمة. قر يعني ثبت. مم. اي نعم العادة محكمة معنى القاعدة هذى
اجمالا ان العادة تحكم في اي مسائل المسائل التي لم يرد بها نص شرعى فيحتمكم فيها الى العرف. فكل الاحكام التي لم يرد فيها

00:03:00

سيأتي تفصيل ذلك نحتمكم في تعينها وتحديدتها ويكون المرجع في ذلك الى الاعراف والعادات العرف واضح؟ وسيأتي تفصيل ذلك شرحه. قال اه اول قاعدة من القاعدة المتعلقة بها للعادة التحكيم قراء تضطرد او غلبة - 00:03:30

00:03:30

شوف للعادة التحكيم مقر هذا هو اصل القاعدة اللي هو العادة محكمة. قد ثبت. لكن هذا يبين لك شرط من شروط هذا التحكيم. ما هي العادة التي تحكم شرطها ان تطرد او غلبته. يقول لك ها العادة انما تعتبر العادة اذا اضطر - 00:03:50

00:03:50

او غلبت. العادة المطردة اللي غير التي لا تختلف. خلاص عادة لا تختلف موجودة في كل الناس العادة الغالبة التي تختلف ببعض احياناً او عند قليل من الناس. مثال ذلك. لو فرضنا - 00:04:10

00:04:10

ان رجلين تباعوا سلعة. قال اشتريه منك هذه السيارة بمئة الف خلاص نحن عندنا هنا في هذه البلاد المباركة المملكة العربية السعودية نسأل الله ان يحفظها تمام ما نتعامل الا اذا قال لك مئة الف معنها مئة الف ريال سعودي. فلظة بعنك هذى -

00:04:30

السيارة بمئة الف تفسر بعادة وعرف مضطرب. يعني لو فرضنا رجل سعودي البائع سعودي والمشتري سعودي والعقد في السعودية. هل في احتمال تفسير مئة الف؟ بغير الريال السعودي؟ الجواب لا. هذى عادة ايش؟ مطردة - 00:05:00

في احتمال تفسير مئة الف؟ بغير الريال السعودي؟ الجواب لا. هذى عادة اىش؟ مطردة - 00:05:00

في كثير من المعاملات لكن ليست هي الغالب تعتبر في حكم النادر. تتم مثلاً بالدولار. طيب اذا وقع حينئذ بمنة الف في تلك البلدان. انا ما يحضرني، الا ان بلد من مثل، في، الحغرافيا انا ماني، ماني، يعنينا. متخصص، كثير - 00:05:50

جيد. طيب هناك عادات غالبة بعض البلدان تجد انه فيه تعامل يسير بغير عملة البلد خلاص تلقى مثلاً فيه يعني يتعاملون باليورو ويتعاملون بعملة البلد مثلاً ولا يتعاملون بالدولار ويتعاملون بعملة البلد. ولكن الغالب هو التعامل بعملة البلد. ولكن - 00:05:20

انا ما يحضرني الان بلد من مثال في الجغرافيا انا ماني ماني يعنينا. متخصص كثير - 00:05:50

اللّك مئة اوّقة - 00:06:10

لـك مئة اوقية - 00:06:10

الله، هـ، تقدـ، بعـ، اوقـاتـ، هـ، العـرفـ، هـ، هناـكـ، 00:07:00ـ،

ولا مضطرب؟ غالب. لا في تعاملات تتم بالواقعية الجديدة. يقول لك خلاص واضح يعني يكون فيها عرف انه مكتوب عليه مثلا سعره
بالواقعية الجديدة. طيب حيث خلا العقد من التنصيص، على، انه جديدة ولا قديمة؟ نفسره بايش، - 00:07:20

بالواقية الجديدة. طيب حيث خلا العقد من التنصيص على انه جديدة ولا قديمة؟ نفسره بایش - 20:07:20

العرف الغالب اللي هو القديم في هذا الزمن. واضح. طيب هذا معنى العادة المطردة والعادة الغالبة. القاعدة الثانية قال وقد ظهر سبق لها او اقتران بالذى تحكمه وقد ظهر سبق لها او اقتران بالذى تحكمه. يعني من شرط العادة - 00:07:40

٠٠:٠٨:٦٠ - تاریخ: ۱۳۹۷/۰۶/۲۵ - ساعت: ۱۴:۰۸:۰۰

قبل اربع مئة سنة مكتوب. خلاص؟ قال هذه العمارة او هذه المزرعة وقف على طلاب العلم في المدارس التي تدرس العلوم الشرعية.

نحو: عندنا الان عدف الناس مهم كلمة مدارس ٤٠:٢٠

قل فيها الجامعة صح ولا لا؟ عندنا مدارس وعندنا جامعات اليه كذلك؟ طيب جاء واحد يبغى يصرف من هذا الوقف الى طلاب الجامعة مثلا اه طلاب جامعة الامام ايش، أركمه؟ العبة بالعرف صحة؟ العادة محكمة والعادة - 00:08:40

الجامعة مثلاً أو طلاب جامعة الامام. أيش، دأيكم؟ العبرة بالعرف صح؟ العادة محكمة. والعادة - 00:08:40

سنة هذا صك الوقفيه والعادة المقارنة لذلك التاريخ لصك الوقفي الذي كتب لم يكن فيها ايش ؟ اختصاراً كلمة المدارس - 00:09:00

سنة هذا صك الوقفيه والعادة المقارنة لذلك التاريخ لصك الوقفي الذي كتب لم يكن فيها ايش ؟ اختصاص كلمة المدارس - 00:09:00

٢٠٢٢-٠٩-٣٠ - تأكيداً على دورها في تعزيز الوعي والثقافة العلمية، أقيمت الدورة الثانية من ملتقى المعرفة العلمية بجامعة الملك عبد العز

سابق لهذا لا يصح ومن تطبيقات ذلك وان لم يكن تطبيقا فقهيا هو تطبيق اصولي انه انما يفسر النص الشرعي بالعرف المقارن للخطاب وليس بالعرف متأخر وجاءت سيارة السيارة في عرفنا كرسيدا ولا كورولا ولا ها فهل نفسر الاية بمثل هذا لا لا انا ما نعتبر فيها - 00:09:40

العرف المقارن للخطاب. واضح؟ من القواعد هي القاعدة الثالثة من القواعد المتفرعة على قاعدة محكمة. قال وعاقد لم بذى مضمونها في عقد تصريحها. ويعبر عنها بقولهم لا عبرة بالدالة في مقابل التصريح. اذا اتفق المتعاقدان على - 00:10:00

العرف صرخ المتعاقدين باننا لن نعمل العرف. العبرة بالعرف ولا بما صرحووا به؟ بما صرحووا به مثال ذلك جرى العرف مثلا في المحلات اللي تبيع اجهزة كهربائية مثلا ثلاجات ومكيفات وما الى ذلك جرى العرف في زماننا - 00:10:20

انه هو اذا اشتريت هو اللي يوصل كامل المكيفات اشتريت من عنده عشر مكيفات تأثر لك بيت وشربت لك عشر مكيفات كم المكيف؟ المكيف الف ريال عشر الاف تفضل تم العقد وتفرقتما من المجلس اتصلت عليهما ما - 00:10:40

وصلها قال ما علي اوصلها تعال انت شيلها. نقول العرف انه يوصله. واضح. العرف انه يوصله. صح ولا لا طيب ما رأيك اذا هو ملزم العادة محكمة اذا لازم يوصل صح؟ طيب ما رأيك لو اتفق في العقد؟ قال شوف ابيعك مكيفات ترى بس ما علي التوصيل انت - 00:11:00

تجيب عمالك وتشيل عليه التوصيل ولا ما عليه؟ ليس عليه لماذا؟ لأن العادة هنا قد نبذ العاقد مضمونا لا عبرة بالعادة في مقابل التصريح واضح هذا معنى قوله وعاقد لم ينبذ مضمونها في عقد تصريحه. قد صرخ العاقد عدم الاخذ بها - 00:11:20

واضح طيب القاعدة الرابعة قال اولم تخالف شرعنا الصحيح يقول يقول اظنه صاحب المرء والعرف ان خالف شرع الباري وجب ان ينبذ في الباري من المراقي ولا اظنه والعرف ان خالف شرع الباري وجب ان ينبذ في الباري ما عرف يخالف الشريعة - 00:11:40 لا يعتبر ولا قيمة له. مثلا لو جرى العرف بين البنوك انه اذا بنك اقرض بنك جرى العرف بينهم اذا قرضت اكثر وتسدد لها القرض مع احتساب زيادة ايس؟ سعر الفائدة في ذلك التاريخ مثلا - 00:12:00

جيد افترض ان هذا عرف غالب عند البنوك. فاقرظ احد البنوك البنك الآخر قرض لما جا وقت السداد يسدده بزيادة لانه هذا اللي جرى العرف تجب عليه زيادة لا تجب الزيادة لأن هذا عرف مخالف للشريعة والعرف ان خالف شرع الباري وجب ان ينبذ في البناء واضح - 00:12:20

الخامس من القواعد ان العادة يرجع اليها من وهذا من مجالات تحكيم العادة العادة من مجالات تحكيمية هذا تضييق ما لم يأتيها في الشريعة ضابطها او يأتيها في اللغة في اللغة. اذا جاء عندنا لفظ في الشريعة ولم يحده - 00:12:40

بحد. فما تطبيقه؟ قال الله عز وجل انما الصدقات للفقراء. لم لم يعين لنا الشرع للفقير يقول الفقير هو كذا اللي عنده مبلغ معين لا ما قال نرجع في تعين الفقير الى بضابط الفقير الى - 00:13:00

فنقول الفقير هو من لا يجد ما يكفيها. ما الذي يكفيه؟ نقول يختلف باختلاف الزمان باختلاف المكان. واضح؟ وكذلك اللغة. يعني المقصود ضابط هل له حد معين مبلغ من المال معين اذا ملكه؟ المذهب عندنا حتى لو ملك النصاب ممكن يكون فقير. واضح؟ نعم. الترتيب يعني - 00:13:20

نعم صحيح. هكذا ولا؟ اي نعم. اي. اه فنرجع في الشرع ثم اللغة ثم العرف. طيب مثال ذلك الحرز السرقة انما يجب فيها الحد اذا كانت من حرز. ما ضابط الحرز يختلف باختلاف الاعراف. ماشي - 00:13:40

طيب ومفهوم المخالفه ان ما ضبطه الشرع لا يرجع في ضبطه الى العادات. مثال ذلك الشرع قد الحديث شف مثلا قال صلى الله عليه وسلم وخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من من اغنيائهم - 00:14:00

ترد على فرقائهم اغنيائهم المرجع في تعين الغني الى العرف لانه قد حده الشرع فقال من ملك عشرين مثقال من الذهب هذا غني عليه الزكاة. من ملك مئتين درهم من الفضة هذا غني عليه الزكاة. من استخرج من ارض - 00:14:20

ها اه خمسة اوسق فهذا غني عن الزكاة وهكذا فهذه عينة الشرع من كان عنده اربعين من هذا غني عليه الزكاة. طيب يا اخي اربعين في الغنم ما هو في عرفنا ما هو غني. نقول لا عبرة بالعرف هنا لماذا؟ لأن الشرع قد ضبطها. واضح يا شيخ - 00:14:40

او ضبط كانت معروفة ومضبوطة في اللغة. ثم انتقل بعد ذلك فقال اشارة معهودة من اخرس. طبعا خبر هذا المبدأ كالخطاب اشارة معهودة تنكر من اخرس كذا الخطاب كذا الكتاب فالخطاب فكلاهما كالخطاب. الاشارة المعهودة من اخرس - 00:15:00

كالخطاب كالنطق باللسان. اشارة كالمعهودة من اخرس كالنطق باللسان كالخطاب باللسان. واضح؟ وهذا هو الاصل. ولذلك لو اقر الاخرين نفسه قبل لكن ليس هذا على اطلاقه لانه قد يأتي مانع من اعتبار ذا وهذا ترد في القواعد الفقهية عموما ليس معنى القاعدة

لأنه لا بد تكون مطردة في كل الفروع الفقهية قد يخرج عن هذه القاعدة بعض الفروع الفقهية اما الاختلال شرط القاعدة او لوجود مانع من اعمالها او لوجود قاعدة فقهية اخرى هي اولى بالاعمال هنا ولغير ذلك من الاسباب. مثلا عندنا شهادة الاخرين لا تقبل الا اذا ادتها بخط اشارته ليست - 00:15:40

مختبرة في الشام. كذلك اشارته في الصلة انها لا تبطل الصلة. قال كذا الكتاب كالخطاب هذه قاعدة الكتاب كالخطاب وهذه نطبق فيها اللي قلنا قبل شوية شهادة الاخرين اذا كتبها كتابة تعتبر. لانه تكون كلب كالخطاب. الطلاق اذا كتب الطلاق - 00:16:00
انها تطلب زوجته في الجملة في تفصيله استثناءات معينة معروفة في كتب الفروع. قال فادرسي. ادرس كل ما سبق. هذا وغيره.
تمام؟ ثم قال تغيير الاحكام ليس ينكر اذا بدا في زمن تغييره. لا ينكر تغيير الاحكام بتغيير الزمان. وهذا في اي احيانا - 00:16:20
كان احكام اللي مناطها على العادة والعرف ولها حظيناه الان تحت قاعدة العادة محكمة انا هذا في الاحكام التي تبني على وكل من بنى على العرف يدور معه وجودا عندما دور البدور. فاحذر جمودك على ما في الكتب فيما جرى عرف به بل منه - 00:16:40
وتبع مثلا قال الفقهاء من اكل في السوق ترد شهادته. لماذا؟ لانه اخلال بالمروءة. صح ولا لا الان في كثير من البلدان والناس ما يدخل بالمروءة طرفة عين. الانسان يأكل مطعم فخم ها يذهب ويأكل ويتعشم - 00:17:00

ان يعزم وجهاء البلد بعد في هذا المطعم. صح ولا لا؟ فهذا لا يدخل بالمراءة. يا اخي لماذا تركتم كلام الفقهاء؟ لأن كلامهم بني على العرف فلا ينكروا تغييره بتغيير - 00:17:20

العرف في زمان الى اخر خلاص وكل من بني على العرف يدور معه وجودا عندما دور البدور فاحذر جمودك على ما في الكتب فيما جرى عرف به بل كتب فانه الضلال والاضلال اذ قد خلت من اهلها الاطلال. خلاص. اذا بدا في زمن تغيير. وهذا في الاحكام المبنية نعرف مو يجي واحد يقول والله يا اخي - 00:17:30

اعطيك مثال فيقول لك واحد الان بعض الناس يقول لك المرأة في السابق كانت تلبس الحجاب لانه عرف الناس في ذاك الزمان انه هذه هي الحشمة اما مفهوم الحشمة في زماننا نقول هذا لا يبني على العرف هذا قد حده الشرع واضح الزنا حرام في كل زمان الربا - 00:17:50

حرام في كل زمان. الخمر حرام في كل زمان. صلاة الظهر اربع ركعات في كل زمان ومكان. واضح؟ لأن بعض الناس يأخذوا بهذه القواعد لا افهمها ثم يهدم بها الشريعة هي هذه قواعد وضعت لضبط المسائل الفرعية. فهو يستخدمها مو لضبط المسائل لهدم الشريعة. وهو في - 00:18:10

حقيقة هي القاعدة ليست الغلط من القاعدة ولا الغلط من وضع القاعدة ولا الغلط من قرر قاعدة الغلط من لم يفهم القاعدة وطبقها في غير محلها. واحمد المولى بن قد تمتي مصليا على نبي الامة محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام. اسأل الله سبحانه وتعالى - 00:18:30

ان يجعل هذا النظم نافعا ومبركا وان يغفر لنا ظمه وان يستر عيبه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:18:50